

## شرح متن أبي شجاع الدرس ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد نواصل ايها الاخوة والاخوات مذاكرتنا ومراجعتنا لمتن أبي شجاع رحمه الله في فقه الشافعية. وتوقفنا عند كتاب الصلاة قال الصلوات المفروضات خمس الظهر. واول وقتها زوال الشمس - [00:00:14](#)

وهذا بالاجماع واخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وهذا قول جماهير اهل العلم خلافا لابي حنيفة وصاحبنا ابي حنيفة مع الجمهور قال ابو حنيفة اذا صار ظل - [00:00:36](#)

كل شيء مثليه لكن الاحاديث تدل على اه قول الجمهور كما في حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكما في حديث عبد الله بن عمرو وقت آ صلاة الظهر - [00:01:00](#)

قال نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يعني به جبريل صلى بي الظهر حين كان ظله مثله هذا في اليوم الثاني وفي اليوم الاول صلى بالظهر حين زالت الشمس - [00:01:17](#)

وكذلك في حديث عبد الله بن عمر في مسلم وهو في المدينة وذكر كذلك هذا الوقت وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل اه الرجل او شيء مثله يعني يمتد الى هذا الوقت - [00:01:45](#)

اه وطبعا هذا يعرف الاخوة اه وضع شاخص اول ما تطلع الشمس يكون ظل الشاخص طويلا وكلما ارتفعت الشمس آ يتقلص الظل شيئا فشيئا وفي غالب المناطق في الارض اذا كانت الشمس في وسط السماء - [00:02:15](#)

يكون هناك ظل للشاخص او العصا يكون ظل قليل فهذا لا يختفي الا في بعض الاماكن هذا لا يختفي ثم اذا زاد الظل مرة اخرى اللي كان يتقلص يتقلص الى ان وصل الى مقدار ثم زاد - [00:02:38](#)

هذه الزيادة تدل على انتقال الشمس من الناحية الشرقية الى الناحية الغربية يعني ان الشمس زالت عن وسط السماء فهذه الزيادة هي اول وقت صلاة الظهر ثم ما يحسب هذا الظل الذي هو فيه الزوال - [00:03:07](#)

يعني يحسب اه ما بعده يكون بمقدار طول الشاخص فاذا وصل الظل بدون ان نحسب آ كما قال بعد ظل الزوال المقصود هذا الظل الثابت الذي لا يختفي اذا حسبنا طول الظل وكان مثل اه طول الشاخص يكون هذا نهاية وقت - [00:03:24](#)

اه صلاة الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل يعني اذا انتهى وقت صلاة الظهر يبدأ وقت صلاة العصر مباشرة ولهذا قال الزيادة على ظل المثل. وهذا قول جماهير اهل العلم طبعا عند أبي - [00:03:47](#)

سيكون زيادة على ظل المثليين بل واخره في الاختيار الى ظل المثليين واخره في الاختيار الى ظل المثليين وفي الجواز الى غروب الشمس يعني عند الشافعية بالنسبة لوقت الجواز الى غروب الشمس لو ان الانسان اخر صلاة الظهر - [00:04:05](#)

الى قبيل الغروب المهم صلاها قبل الغروب ما عليه اثم عند الشافعية وهذا في الحقيقة مذهب جماهير اهل العلم من الحنفية والشافعية الحنابلة وقت الجواز ما لم تغب الشمس اه ويستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة - [00:04:30](#)

آ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر كما عند البخاري فهذا يدل على الجواز آ عند المالكية وهذا رواية عند الحنابلة كانوا يقولون آ يعني الى اصفرار الشمس - [00:04:51](#)

الى ان تصفر الشمس اه فما يجوز ان تؤخر الى ما بعد هذا الوقت وسبب حديث عبد الله بن عمرو انه مدني الوقت العصر ما لم تصفى

ما لم تصفر الشمس - 00:05:17

كما عند مسلم لكن يعني ممكن ان يحمل هذا على الاختيار والفضيلة وان يحمل ما بعد ذلك يعني على الجواز الله اعلم اه جمعا بين الاحاديث كما ذهب اليه جماهير اهل العلم. وهنا الشافعية ذكروا ان الاختيار في وقت العصر الى ظل المثليين - 00:05:30 لان هذا يعني آآ الذي جاء في آآ يعني في صلاة العصر آآ في حديث جبريل امام جبريل آآ وهم كما تعرفون يقدمون حديث عبد الله بن عمرو على حديث امامة جبريل لانه مدني - 00:05:52

الشافعية يذكرون هذا ان وقت الاختيار والفضيلة الى ظل المثليين وهذا مذهب الشافعي ورواية عند الحنابلة آآ ورواية اخرى عند الحنابلة ان وقت الفضيلة والاختيار الى اه انت اصفار الشمس وهذا يوافق حديث عبد الله بن عمرو وهو الحديث اه الذي كان بالمدينة اخر الامرين - 00:06:13

والله اعلم قبل ان تصفر الشمس هذا هو الافضل ان يؤدي المسلم صلاة العصر النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس نقية يعني بيضاء قال والمغرب المغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس - 00:06:41 الشافعية اخذوا بحديث جبريل رواية ابن عباس اعتمدوا عليه. لذلك اه جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في اليوم الاول واليوم الثاني في نفس الوقت يعني عندما غربت الشمس ولهذا عند الشافعية يعني في الجديد وهو المشهور عند المالكية ان وقت المغرب واحد - 00:07:07

اذا غربت الشمس ان تبادر بصلاة المغرب يقولون بمقدار وضوء ستر عورة واذان واقامة والشافعي يقول خمس ركعات يعني المغرب ثلاث ركعات والسنة ركعتين حتى المالكية يقولون مقدار اداء ثلاث ركعات - 00:07:30

يعني وقتها مضيق جدا عندهم تجد بعض الاعوام ينكر عليك اذا اخرت المغرب خلينا نقول لا تفوت خلاص المغرب تفوت هذا على مذهب المالكي والشافعية ومذهب الشافعي في القديم وهو يعني مذهب الحنفية والحنابلة - 00:07:50 ان وقت المغرب ينتهي اه صحيح يبدأ بغروب الشمس هذا بالاتفاق وينتهي بغروب الشفق وقت كما في حديث عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم اه يغيب الشفق - 00:08:08

الشفق الاحمر وهذا يعني يمتد يعني ساعة ساعة وربع تقريبا اه قال والعشاء اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر يعني كان هناك فاصل بين الصلاتين اول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق الاحمر وهذا قول جماهير اهل العلم. عند ابي حنيفة ايضا خلافا لصاحبيه صاحبان ايضا هنا مع الجمهور - 00:08:25

اه يقول اه ابو حنيفة ان يكون بغياب الشفق الابيض يعني هذا يكون بعد الاحمر اه بتقريبا اثنعشر دقيقة لكن يعني المعروف يعني في اللغة ان الشفق هو الشفق الاحمر - 00:08:51

كما ذكروا بعض ائمة اللغة كالخليل ابن عمر صح عنه انه قال يعني الشفق الحمرة اه قال والاصل يعني انه اذا انتهى وقت صلاة المغرب يبدأ وقت الصلاة التي بعد صلاة العشاء - 00:09:12

يعني فالحديث اه عبد الله بن عمر اه حديث عبد الله بن عمر يدل على هذا بل واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني بالنسبة لوقت الجواز - 00:09:36

والاهم هنا يعني وقت صلاة العشاء يمتد عند الشافعية الى طلوع الفجر. يعني من اخر صلاة العشاء حتى لو كان بدون عذر الى ما قبل الفجر صلاها قبل الفجر فصلاته صحيحة ولا اثم عليه - 00:09:49

وهذا مذهب الشافعي والحنفية وقول عند المالك بالمالكية هناك قول اخر المشهور عند المالكية والحنابلة ان وقت صلاة العشاء وقت الجواز الى ثلث الليل وهناك رواية للامام احمد الى نصف الليل - 00:10:05

اه وقول الشافعي والحنفية والله اعلم هنا يعني اقرب ان وقت العشاء موسع الى اه اذان الفجر اه لان آآ ثبت عن آآ ورد عن ابن آآ عباس وعبد الرحمن ابن عوف - 00:10:25

انهما افتيا المرأة الحائض اذا طهرت وقبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء وهو معلوم كما مر معنا اه اذا هذا يعتبر من وقت صلاة

العشاء طبعاً هم يقولون هذا لأصحاب الضرورات لكن ايضاً - 00:10:44

هذا القول يعني آآ يعني ان توقيت العشاء الى الفجر ورد عن جمع من الصحابة ابن عباس وابي هريرة وجمع من التابعين ثم هو

الاصل. الاصل ان الوقت متصل بوقت الصلاة يعني الذي - 00:11:04

الصلاة التي تأتي بعده الاصل اتصال اوقات الصلوات الا ما يستثنى كما هو واضح بالنسبة لصلاة الفجر الى صلاة الظهر والا باقي

الصلوات الاصل يتوالى فيها الوقت يعني تكون الصلاة على مدار اليوم والليلة - 00:11:23

ويدل على هذا حديث ابي قتادة اه المسلم عندما ناموا عن اه صلاة الفجر وقاموا ويعني النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه  
صلوا الفجر بعد ما طلعت الشمس وجد الصحابة في انفسهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط -

00:11:38

على من لم يصلي الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى يعني يستفاد من هذا الحديث ان قال لم يصلي الصلاة حتى يأتي او حتى

يدخل وقت الصلاة الاخرى فهذا يعني فيه ان - 00:11:57

آآ يعني الصلاة يمتد وقتها الى وقت الصلاة التي يأتي بعدها اذا احذ نام الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يعني فيكون انتهاء وقت

الصلاة التي قبلها بدخول وقت الصلاة الاخرى - 00:12:18

فهذا يعني يشهد لهذا ورد عن عمر رضي الله عنه ابي شيبه قال صلي العشاء الليل شئت ورد عنه ايضاً قال صلي العشاء ما بينك وبينك

ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين - 00:12:34

يعني هذا يحمل على الاختيار وهذا على الجواز والله اعلم بالنسبة للاختيار اه في حديث جبريل يعني النبي صلى الله عليه وسلم

صلى به جبريل الى ثلث الليل الاول يعني هذا في اليوم الثاني - 00:12:53

حديث عبد الله بن عمرو قال وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الى نصف الليل طبعاً كما عرفنا رواية عند الحنابلة اخذوا بهذا

الحديث انه ينتهي وقت صلاة العشاء الى هنا - 00:13:10

ما بعده ما يجوز لك يعني ان تؤخر الصلاة الى ما بعد نصف الليل لكن الجمهور يحملون هذا على الفضيلة جمع بين الاحاديث والآثار

الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم هذا اولى - 00:13:25

سيكون يعني حديث عبد الله بن عمرو في المدينة. من باب الاختيار وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وهذا يعني اه قول الشافعية

في القديم الى نصف الليل هو وقت الاختيار - 00:13:38

ويعني هو يعني ايضاً اه رواية عند الحنابلة ثم قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر هذا بالاتفاق واخره في الاختيار الى الاسفار

وفي الجواز الى طلوع الشمس بالنسبة لوقت الجواز الذي هو الهم - 00:13:53

يعني هذا قول الشافعي وقول جماهير اهل العلم ان الفجر يمتد وقتها الى طلوع الشمس عند الحنابلة يذكرون انه من الاسفار الى

طلوع الشمس لاهل الاغذار من هذا انه لا يجوز تأخير صلاة الفجر الى - 00:14:26

ما بعد الاسفار هذا عند الحنابلة لكن الجماهير يقولون هذا كله وقت جواز لكن الافضل يقولون وقت الاختيار الى الاسفار وقت

الاختيار الى الاسفار نعم كما في حديث جبريل قال وصلى بي الفجر فاسفر - 00:14:50

في الوقت الثاني هذا يحملون على الافضية لماذا اه قلنا ان وقت الجواز يمتد الى طلوع الشمس لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:15:13

يعني هذا يدل على الجواز والله اعلم كما يعني فهمه جماهير اهل العلم في هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء بغلس

صلي العشاء وتشهد معه نساء من المؤمنات صلاة العشاء متلفعات بمروطهن - 00:15:32

ثم ينصرفن لا لا يعرفهن احد من الغلس النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الفجر يصلي الفجر في اول وقتها ورد في

الحديث اه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر - 00:15:58

يعني يقولوا من باب بعضهم يحمل الحديث على آآ يعني التأكد من وقت صلاة الفجر وان الفجر قد دخل الفجر الصادق وبعضهم يقول

اسفروا بالفجر يعني المقصود انه يدخل في وقت الغلس يعني اول وقت الفجر لكن يطيل القراءة فيها - [00:16:14](#)

فاذا انتهى من الصلاة يكون في السماء شيء من الاسفار والله اعلم شرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذا واضح. وكذلك يقولون الطهارة من الحيض والنفاس آ قال والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوف والاستسقاء - [00:16:36](#) وهذه تأتي في مواضعها ان شاء الله والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة واكثر آ الشافعية على ان السنن الرواتب عشر ركعات هذا يعني عند اكثر الشافعية كما ذكر في يعني الكفاية - [00:17:02](#)

وهذا ايضا مذهب المالكي والحنابلة. ان السنن الرواتب عشر ركعات ويستدلون بحديث ابن عمر رضي الله عنهما صايحين قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وحدثني حفصة بنت عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر يعني ما كان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت وهنا ذكر ابن عمر ركعتين قبل الظهر في المجموع عشر ركعات - [00:17:45](#)

عند الحنفية اه السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة يسعد اللون بحديث ام حبيبة آ يعني النبي صلى الله عليه وسلم آ يعني قال في الحديث ما من آ عبد يصلي في اليوم واليلة - [00:17:58](#)

اثني آ عشرة ركعة من غير التطوع من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة آ هذا يعني في عن ام حبيبة تفسير هذه الركعات ذكرت اربع ركعات قبل الظهر - [00:18:17](#)

وايضا هذا يعني ثبت في حديث حديث حبيبة في مسلم وكذلك في البخاري حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر - [00:18:35](#)

هذا يعني يقوي مذهب الحنفية يعني بعض العلماء يقول هاتان حالتان الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اثنتي عشرة ركعة واحيانا كان يصلي ركعتين والاخذ بالزائد طبعاً هو الافضل - [00:18:51](#)

الاخذ بالزائد افضل واقرب ان شاء الله يعني الافضل انه يصلي اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليها هنا الذين زادوا هنا من الشافعية قالوا سبعة عشرة زادوا على الاثني اثنتي عشرة ركعة - [00:19:09](#)

آ زادوا اربع ركعات قبل العصر. اعتبروها من السنن الصلاة التي قبل العصر طبعاً هو ما بين كل اذنين صلاة يعني ما بين كل اذان واقامة صلاة مطلقاً لكن هل تسن اربع ركعات قبل العصر - [00:19:26](#)

بالتحديد نصلي اربعا هذا ورد فيه حديثان حديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات لكن الحديث يرويه عن علي عاصم ابن ضمرة - [00:19:45](#)

وعاصم وان كان صدوقاً لكن قالوا يتفرد عن علي باحاديث باطلة كما ذكر ابن عدي هذا فيه اشكال في سنده والحديث الثاني حديث ابن عمر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا - [00:20:00](#)

وايضا هذا الحديث فيه محمد بن مسلم بن مهران ايضا تكلم فيه ولا يحتمل تفرد به هذا الحديث وبهذه السنة ابو حاتم اعله بحديث بحديث ابن عمر السابق يقول ابن عمر - [00:20:16](#)

يقول يعني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وما ذكر بعد قبل العصر فلو كانت يعني من السنن لذكرها عبد الله بن عمر في الحديث الصحيح - [00:20:32](#)

فدل هذا على اعلان هذا الحديث اه وخاصة يعني في سند هذه العلة ما دام ان يعني التضعيف هنا من باب يعني توهيم الرواة هل هذا وهم وهذا وهم؟ وما يحتفل ما يحتمل تفرد - [00:20:43](#)

يتقويان ولذلك يعني الذي يصح وقول جماهير اهل العلم ان ما توجد اربع ركعات قبل العصر يعني بالتحديد هكذا وانما يصلي صلاة مطلقة يعني فهذا يعني من النوافل المطلقة لكن المسلم يعني يحرص على الصلاة دائما - [00:20:59](#)

قبل العصر وحتى قبل المغرب كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل

المغرب ثم قال لمن شاء هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الصلاة في هذه الاوقات - [00:21:23](#)

قال وثلاث نوافل وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح وصلاة الليل آ فضلها عظيم قال الله تعالى

من الليل فتهدد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا - [00:21:38](#)

تأمل هذه الدرجة العليا للنبي صلى الله عليه وسلم آ يوم القيامة ذكر الله تعالى من اسباب نيلها صلاة الليل قال الله تعالى امن هو

قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخر ويرجو رحمة ربه. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - [00:21:59](#)

قيام الليل من سيما اهل العلم ولا يصلح ان يكون طالب العلم طالب علم الا اذا كان عنده ورد من الليل يقوم في صلاة الليل لابد ان

يكون للعالم وطالب العلم خبيئة بينه وبين الله سريرة صالحة - [00:22:20](#)

وهذا اعظم ما يكون في صلاة الليل فيما بينه وبين ربه جل وعلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة

الليل كما في الصحيحين قالوا صلاة الضحى - [00:22:36](#)

آ ايضا يعني كما في وصية ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث قال وركعتي الضحى وايشا يعني لما ذكر النبي صلى الله عليه

وسلم قال يصبح على كل سلامة من الناس صدقة ذكر الصدقات كل تهليلة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكذا ثم - [00:22:51](#)

وقالوا يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اجره عظيم وصلاة التراويح التي هي من قيام الليل لكن تكون في شهر رمضان كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:23:14](#)

قالوا شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة مهارة الاعضاء عن الحدث والنجس. وهذا مر معنا في كتاب الطهارة الطهارة نوعان

طهارة عن الحدث بالوضوء الغسل التيمم هذه طهارة عن الحدث وعن النجس كما عرفنا النجاسات وازالة النجاسة - [00:23:31](#)

طبعاً فاقد الطهورين يعني الذي ما عنده ماء ولا تراب كيف يتطهر كيف يصلي اه الجمهور يقولون اه يجب عليه ان يصلي. طبعاً

المالكية عندهم انه تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء لكن الجمهور يقولون لابد ان يصلي. ثم الشافعية والحنفية يقولون واذا -

[00:23:54](#)

آ وجد الماء يعيد الصلاة مرة اخرى. يصليها معذور ثم يصليها يعني مرة اخرى. لكن الحنابلة يقول ما تجب اعادتها لانه ادى الذي عليه

وهذا اقرب الانسان اذا ادى ما عليه فلا يجب عليه ان يعيد الصلاة ويدل على هذا - [00:24:20](#)

حديث نزول اية التيمم ما كان عندهم ماء وصلوا كما هم يعني بدون طهارة فما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة

بعد يعني نزول التيمم الطهارة من النجاسة يعني كما ذكر النجس - [00:24:37](#)

يعني مرت معنا تكون يعني تطهير البدن القبرين اللذان يعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ان يرتد عليه رشاش البول ما

يبطل طهارته وصلاته يجب على المسلم ان يطهر بدنه من النجاسات ثوبه - [00:24:56](#)

كما قلت ثيابك فطهر والمكان كما في حديث يعني صب الماء على بول الاعرابي قال صبوا عليه ذنوبا مما قال الثاني وستر العورة

لباس طاهر. نعم ستر العورة يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:25:23](#)

وعورة الرجل عند الفقهاء الاربعة الاربعة ما بين السرة والركبة ويكون الجمهور يقولون الركبة نفسها ليست من العورة والسرة ليست

من العورة. فيما بينهما والعورة. خلاف الحنفية يدخلونهما في العورة - [00:25:50](#)

وطبعاً يستدل الجمهور عموماً يعني بحديث جرهد وما في معناه النبي صلى الله عليه وسلم قال غطي فخيدك فان الفخيد عورة وان

كان في سنده كلام لكن البخاري لما ذكر حديث جرهد - [00:26:08](#)

ما رواه لكن قال حديث انس اسند حديث انس فيه ان يعني انكشف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة يعني في بعض

يعني المناسبات وقال حديث انس اسند يعني سند صحيح - [00:26:22](#)

وحديث جرهد احوط اخذ البخاري كأنه يأخذ بالاحوط وخاصة ان هذا هو الذي سار عليه اهل العلم اما الاربعة يقولون به ثم ايضا اه

روي ايضا هذا عند بعض الصحابة رضي الله عنهم. يعني جاءت رواية موقوفة ان الفخذ عورة عن جمع من الصحابة - [00:26:38](#)

هذا يعني هو الاقرب بالنسبة للمرأة للمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وهذا عند جماهير اهل العلم الائمة الاربعة يعني كما قال الله



تعالى ولا بد من زينتهن الا ما ظهر منها - 00:26:58

الى ما ظهر منها فسرده ابن عباس وعائشة وجمع من الصحابة بالوجه والكفين وهذي عورة المرأة عموما خارج الصلاة وداخل الصلاة يعني ان المرأة عورة الا الوجه والكفين بالنسبة القدمين - 00:27:17

الجمهور على انه يجب على المرأة ان تغطي قدميها في الصلاة يجب ان تغطي قدميها خلافا للحنفية يقولون القدمان ليست من العورة في الصلاة ويستدل الجمهور هو حديث عن ام سلمة لكن لا يثبت مرفوعا - 00:27:35  
لكنه موقوف والموقوف ان شاء الله يعني يمشى سنده لانه جاء من طريق عند ابي داود من طريق محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة يقول امه مجهولة لكن جهالة في التابعيات تمشى - 00:27:53  
عند المتقدمين. وخاصة هذه امرأة تروي عن ام سلمة حكما يتعلق بالنساء الاصل انها تضبط هذا الحكم ولا تهم فيه سئلت ام سلمة ان المرأة تصلي في الصلاة ماذا تلبس - 00:28:06

اه فقالت اذا تلبس درعا سابغا يغطي ظهور قدميها نصت على تغطية ظهور القدمين ابن عبد البر حتى نقل عدم الخلاف يعني بين الصحابة في هذا قالوا يكفيك ما جاء عن امهات المؤمنين في هذا. وان كان طبعا المسألة فيها خلاف بين الفقهاء لكن هو نقل هذا عن الصحابييات والله اعلم - 00:28:24

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ امرأة بالغ الا بخمار يعني هذا يدل على ستر رأسه اه قال والوقوف على مكان طاهر. يعني كما عرفنا اه في حديث اه صبا على بوله - 00:28:52

ذنوبا من ماء وسجلا مما هذا لابد منه قال والعلم بدخول الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ومررت معنا مواقيت الصلوات كما في حديث جبريل يعني لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين الاول يصلي به في اول وقت وفي اليوم الثاني يصلي به اخر الوقت - 00:29:11

هذا كان في مكة وفي المدينة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مع الاحاديث الاخرى التي يعني يستفاد منها يعني اه هذا على الفضيلة او على يعني الجواز - 00:29:36

واستقبال القبلة فلي وجهك شطر المسجد الحرام حيثما كنتم فلوا وجوهكم شطرا وكما هو معلوم اه عند الشافعية يقولون يجب استقبال عين الكعبة حتى للبعيد القريب الذي يشاهد الكعبة هذا لابد ان - 00:29:52

يتجه الى عين الكعبة. يعني يتجه بدنه الى الكعبة ويراه يعني مقصد الرؤيا شرط لكن اقصد ان البدن يكون متجها للعين ما ينفعه في الحرم ويرى الكعبة يصلي الى جهة. جهة الكعبة والكعبة مائلة عنه - 00:30:15

يصلي الى الهواء هكذا لا ان هذا يتمكن من استقبال عينها اما بالنسبة للبعيد فالشافعي يقولون نعم علينا نستقبل عين الكعبة. لكن هذا كما ترى ما يخفى يعني يعني فيه مشقة ظاهرة كما هو معلوم - 00:30:33

ويعني ولوجهك شطر المسجد الحرام شطرة يعني قبله ونحوه والذي يدل على قول الجمهور ان الواجب استقبال الجهة ليس العين اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبله - 00:30:49

ما بين المشرق والمغرب قبله. انا بالنسبة لاهل المدينة يعني اذا مال قليلا عن القبلة فصلاته صحيحة قال ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف وهذا باتفاق العلماء اه الله تعالى يقول فان خفتهم فرجالا او ركباناً. قال ابن عمر كما في البخاري - 00:31:06  
آآ مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه الحالة الثانية والنافلة في السفر على الراحلة. وهذا ايضا باتفاق اهل العلم - 00:31:31

آآ النافلة اما الفريضة فلا يجوز لك ان تصلي آآ الفريضة اه على الراحلة في السفر لانك لن تتجه الى القبلة. القبلة ركن في صلاة اه في الصلاة بشرط اقصد الشرط في في الصلاة - 00:31:51

ولذلك يعني عند الائمة الاربعة انك اذا صليت في سفينة او على الطائرة صلاة الفريضة انسان يضطر يعني الوقت يكون طويلا في الطائرة رحلة طويلة. ستضطر ان تصلي في الطائرة - 00:32:11

الخلاف الذي يستطيع ان يجمع مثلا انت ستصل الى آآ البلاد آآ وقت العصر وانت الان اذن عليك الظهر تجمع جمع تأخير مثلا بدل ان تصلي في الطائرة لكن الذي مثلا سيصل الفجر عند الصلوات هذه لابد ان يصلها في الطائرة الظهر والعصر المغرب والعشاء -  
00:32:26

وهنا يقولون يجب ان يصلي الصلوات في الطائرة يعني على الراحلة لكن فاتقوا الله ما استطعتم واذا دارت يدور معها. يعني اذا كان يصلي للقبلة شاف اتجاه الطائرة يتغير. عنده مثلا القبلة مرات يضعه - 00:32:47

وفي هذا بعض الطائرات ينحرف مع يعني القبلة يدور معها حيث دارت لان هذا يدخل في قول الله فاتقوا الله ما استطعتم هذا مذهب الائمة الاربعة اذا قالوا النافلة الشرط الاول النافلة في السفر. يعني ما ينفع ان يكون في الحضر - 00:33:05  
من القطايف اه من خالف في هذا الاسطخري معروف هذا من فقهاء الشافعية وكان هو من اه هيئة الامر منكر في بغداد يعني من اهل الحسبة بغداد فكان يرى جواز صلاة - 00:33:27

يعني النافلة في الحضر على الراحلة فكان يعني يطوف يعني للحسبة وهو يصلي على راحلته اينما توجهت به لكن هذا طبعا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في السفر. هذه رخصة اما في الحضر فالاصل صلى النافلة على الارض - 00:33:46  
آآ قال على الراحلة نعم النافلة في السفر اما اذا صلى النافلة في السفر على الارض نزلوا فهنا ما يقول انا معذور في عدم استقبال القبلة لا لابد يستقبل القبلة - 00:34:07

في في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به نعم طبعا زيادة انه يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام هذه شاذة من حديث انس عند ابي داود - 00:34:24  
لذلك لا يجب هذا يعني هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ لكن هنا ايضا ينبه العلماء الى ان النافلة على الراحلة في السفر اذا كانت الراحلة - 00:34:46

واسعة يستطيع ان يصلي في مكان يتجه فيه الى القبلة قائم فيقولون يجب عليه ان يتجه للقبلة ولا يسقط استقبال القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به لانه ما يستطيع اصلا ان يقوم عليها - 00:35:04  
هو راكب الناقة لا بد ان يتجه معها حيث ما اتجهت اما اذا كان هو على يعني مثل الطائرة او السفينة فهنا يقولون يجب عليه ان يستقبل القبلة. حتى لو كان يصلي النافلة وهذا عند الائمة الاربعة ايضا. يعني في هذه المسألة - 00:35:21  
قالوا راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك. هذا عند الائمة الاربعة فلا بد يعني من فهم هذه الاحاديث على يعني بفهم الفقهاء رحمهم الله - 00:35:46

ثم قال اه اركان الصلاة ثمانية عشر ركنا قال النية وهذا باتفاق العلماء انما الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والنية في الصلاة الاخوة مقصود انه ينوي الصلاة هذا واضح. يعني هذه الحركات انت ماذا تريد منها؟ ما يريد يسوي رياضة ولا كذا. لا -  
00:36:00

هو يريد يصلي لا بد تكون نية العبادة موجودة نية الصلاة. وكذلك عند الائمة الاربعة انه لابد من تعيين الصلاة المأتي بها المنفع يدخل مسجد وقت صلاة العصر وما يدري اي صلاة يصلي يقول يصلي اربع ركعات ما ادري ظهر وعصر ما ادري. المهم نحن في وقت العصر -  
00:36:27

وما حتى ما خطر على باله لو كان وقت العصر ممكن بعض العلماء يذكر هذا. يعني وقت العصر طبعي انه بيصلي العصر لكن اللي يدخل الصلاة ويصلي اربع ركعات وما يدري ما يعين فهذا لا ينفع. لا بد ان يعين - 00:36:48  
تعيين الصلاة المأتي بها هذا عند الائمة الاربعة طبعا عند الشافعية في الاصح والحنفية انه ينوي الفريضة ينوي الفري لا بد ان يعين الفريضة انها صلاة عصر فرضا. هكذا في قلبه - 00:37:04

لكن عند المالكية والحنابلة وقول عند الشافعي انه لا يشترط تعيين وهذا اظهر لانه تعييني ادخل ضمنا مع نية الصلاة المعينة. يعني انت اذا نويت ان تصلي الظهر خلاص يعني تعرف ان الظهر فرض اصلا ليست نفل - 00:37:20

لا يحتاج الى استحضار الفريضة لكن لا شك ان الذي يستشعر ان هذه صلاة مفروضة. هذا اخشع لقلبه واعظم في اجره لأنه يتذكر قول الله تعالى في الحديث القدسي يعني وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه فالان انت تصلي - [00:37:41](#) الصلاة مفروضة هي احب ما يكون عند الله جل وعلا هذا اعظم في الاجر قال والقيام مع القدرة كما في حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - [00:38:03](#)

ايضا هذا يعني شرط القيام مع القدرة وهذا فيه تعظيم لله جل وعلا. اول ما تدخل عند الملك ما تجلس بل تقوم معظما هذا عند يعني عامة العلماء ايضا اه وتكبيره الاحرام - [00:38:24](#)

نعم ايضا هذا بالاتفاق تكبيرة الاحرام اذا ما كبر الاحرام ما تنعقد صلاته اه نعم ويعني الحديث عند ابي داود يعني له شواهد مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:38:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولا بد ان يقول الله اكبر جماهير العلماء اه خلاف الحنفية يقولون لو اتى باي ذكر خالص لله - [00:39:02](#)

يكفي يعني لو قال الله اعظم او يعني الرحمن اكبر يعني لكن الصحيح انه لابد من هذه الكلمة يعني كما جاء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديث المسيء صلاته. وكبر - [00:39:21](#)

قال وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها قراءة الفاتحة هذا عند جماهير العلماء انها ركن خلاف الحنفية يقولون يجزئ ما يتيسر من القرآن. فاقرأوا ما تيسر منه - [00:39:42](#)

لكن حديث عبادة يعني في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا نص في المسألة يقال بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها - [00:39:58](#)

يعني عند الشافعية كما هو معلوم ان بسم الله الرحمن الرحيم يعني اية من سورة الفاتحة ولذلك الذي لا يقول بسم الله ما يكون قد قرأ الفاتحة فما تكون صلاته صحيحة. هذا - [00:40:14](#)

يعني معروف عند الشافعية امر خطير جدا عندهم اذا ما قلت بسم الله الرحمن الرحيم صلاتك باطلة انك ما ما قرأت الفاتحة كاملة اه طبعاً هذا بناء على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها - [00:40:29](#)

وتعرفون اخوة هذه المسألة ان بسم الله الرحمن الرحيم هي اية من الفاتحة عند قراءة الكوفة وقراءة مكة يعني المكيين والكوفيين عندهم ان البسملة اية من الفاتحة. لذلك المصحف الذي معنا - [00:40:44](#)

يعني اه اه كوفي آآ بسم الله الرحمن الرحيم رقم واحد اما عند باقي القراء المدنيين بصريين اه والشاميين البسملة ليست يعني رقم واحد ليست هي يعني اية من الفاتحة - [00:41:01](#)

الاية الاولى الحمد لله رب العالمين. هذه الاية الاولى ما دام ان هذا من باب اختلاف القراءات. فيكون الخلاف هنا خلاف تنوع ليس خلاف تضاد. يعني كله صحيح من القراءات - [00:41:21](#)

صحيحة ويعني العد الاصل فيه يعني انه يعني او يعني هذا كله وارد عن القراء وهذا فيه سعة الحمد لله والادلة يعني تدل على هذا وهذا يعني اه هو الشافعي يستدلون - [00:41:36](#)

اه حديث اه آآ نعم ابي هريرة اذا قرأت الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم قال فانها احدى آياتها لكن هذا الحديث اه رجح الدار قطني وقفه على ابي هريرة وما يصح مرفوعا - [00:41:57](#)

هو من قول ابي هريرة في المقابل آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال قسمت في الحديث القدسي قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اذا قال الحمد لله رب العالمين - [00:42:17](#)

العلماء قال اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان المقصود من الصلاة هنا سورة الفاتحة فدل هذا على ان في هذا الحديث ما اعتبر بسم الله الرحمن الرحيم اية من آياتها - [00:42:31](#)



لذلك يعني هذا عند الشافعي انها اية عند الحنفية والحنابي لانها اية مستقلة. تأتي للفصل بين السور عند المالكية اصلا هي ليست اية مطلقا يعني ولذلك بناء على هذا الخلاف يكون الامر واسع. يعني ما دام عرفنا انها اية في بعض القراءات وليست اية في بعض القراءات هذا رجحه الشيخ الشنقيطي فقال اذا هذه الاقوال - [00:42:44](#)

تحمل على اختلاف التنوع فيعني من قرأها طبعاً هذا هو الاولى والافضل والاحوط خروجاً من الخلاف ايضاً. ومن لم يقرأها فصلاته صحيحة لانه يصدق عليه انه قرأ الفاتحة في بعض القراءات - [00:43:09](#)

ثم قال والركوع والطمأنينة فيه طبعاً الركوع هذا ركن باتفاق العلماء والطمأنينة فيه. يعني هذا قول الجمهور حتى ابي يوسف معهم خلافاً للحنفية يعني يقولون يكره ترك الطمأنينة عمداً حتى بعض الحنفي يقولون اذا تركها فيه سهو - [00:43:27](#)

وبعضهم يقول ليس فيه سجود سهو لكن هذا مشهور عندهم يعني الطمأنينة ليست ركن لكن الذي يدل على ركنيتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مسيء صلاته ان يعيد الصلاة - [00:44:06](#)

بسبب ماذا؟ لانه اخل بالطمأنينة ولما علمه ركز على الطمأنينة قال اركع حتى تطمئن راکعاً ثم آآ اعتدل حتى تطمئن قائماً وهكذا ذكر الطمأنينة له في كل ركن واقل الركوع عند عامة العلماء - [00:44:18](#)

عند الائمة الرابعة انه يحني ظهره حتى تبلغ راحته ركبتيه حتى لو ما استوى ظهره وبعض الناس الطمأنينة لا بد فيها من استواء الظهر. لا الطمأنينة معناها انك تظع كفك على - [00:44:41](#)

ركبتك طبعاً حتى لو كان الظهر هكذا يعني يمكن يميل خمسة واربعين درجة فقط مثلاً تركعه صحيح حيث انه اتى بالركوع انحنى ظهره لله. هذا المقصود وهذا يعني ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:45:00](#)

كما عن ابن عمر وسعد يعني قال سعد لابنته انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك. يعني في الركوع وهذا مذهب يعني جماهير اهل العلم والطمأنينة يعني ان يفعل هذا مع استقرار الاعضاء - [00:45:19](#)

في هيئة الركوع يعني اذا فعل هذا هكذا ولو للحظات يعني استقر استقرت اعضاؤه هنا يكون ركع ادى الركوع والاعتدال والطمأنينة فيه يعني القيام من الركوع ايضاً هذا الاعتدال بعد الركوع ركن. قال ثم ارفع حتى تعتدل قائماً - [00:45:37](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يطيل هذا الركن يعني يعني حتى يعني جاء في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الركن والسجود والطمأنينة فيه - [00:46:01](#)

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً والسجود الذي عليه جماهير اهل العلم انه الواجب فيه الجبهة هذه حقيقة السجود. اذا وضعت جبهتك على الارض فانت ساجد كما قال الله تعالى - [00:46:21](#)

يخيرون للاذقان سجداً ذكر ذقن سيمان في وجوه من اثر السجود المقصود وضع الجبهة للارض هذا هو السجود اما باقي الاعضاء قال الجمهور يا مكملات للسجود يعني اليدين والركبتين والقدمين كلها مكملات - [00:46:43](#)

عند الحنابلة انه يجب السجود على سبعة اعطاء هذا من باب الوجوب. اذا ما سجدت على السبعة اه سجودك باطل كما جاء في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:47:01](#)

ويعني قال الجبهة و اشار الى انفه اعتبر الجبهة والانف يعني عضو واحد واليدين والركبتين والقدمين طبعاً حتى الامام احمد الذي يقول بوجوب السبعة اعضاء سئل عن رفع احدى رجليه في سجوده كما يفعل بعض الناس - [00:47:13](#)

يسجد تجد مثلاً قدميه مرفوعتين عن الارض او رفع قدماً لم يجرؤ الامام احمد ان يبطل الصلاة تتوقف يعني ما يبطل صلاته وهذا يدل لماذا؟ لان الصورة العامة لهذا الشخص انه سجد لله - [00:47:33](#)

وكل يرفع قدم هذا ما يؤثر في حقيقة السجود والله اعلم يقول جمهور والله اعلم يعني اقرب للنظر الى مقصود العبادة انه جاء بهذا الخضوع والتذلل لله بوضع جبهته على الارض - [00:47:52](#)

لكن لا شك ان المسلم ما يترك باقي الاعضاء بدون عذر يعني قال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه. يعني قال ثم ارفع حتى تعتدل جالساً. هذا كله في حديث المسيء صلاته - [00:48:07](#)

نعم قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. هذه اركان مهمة الان فيها خلاف مع الجمهور بالنسبة للجلوس الاخير يعني يقصد نفس الجلوس الجلسة الاخيرة - [00:48:26](#)

هذه ركن عند يعني جماهير العلماء الحنفي والشافعية والحنابلة حتى المالكي يقولون الركن هو الجلوس للسلام فقط يعني في النهاية لابد من جلسة اخيرة الجلوس في التشهد الاخير هذا ركن في الصلاة - [00:48:44](#)

نعم ثم بالنسبة للتشهد فيه التحيات لله بالنسبة للتحيات آآ نعم عند الشافعية والحنابلة انها ركن التشهد عندهم ركن. يعني نفس التحيات عندهم ركن اما المالكية والحنفية نعم يقولون ليست ركن - [00:49:06](#)

بل هي من المستحبات من اقوال الصلاة كما هو الحكم في باقي اقوال الصلاة من التسيبحات والتكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام قال هذي كلها مكملات للصلاة وزينة للصلاة ليست من الواجبات - [00:49:46](#)

وايضا الذي يدل على مذهب يعني المالكية والحنفية هنا ان التشهد يعني قراءة التحيات ليست من يعني الاركان والواجبات حديث آ فضالة بن عبيد آ حديث نعم نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:50:01](#)

آ لم يمجده الله رأى رجلا في صلاته قال دعا لم يمجده الله ولم يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا عجيب هذا ثم - [00:50:22](#)

قال اذا صلى احدكم اه ليبدأ بالثناء على الله ثم ليصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء طبعاً هذا الموضع في الصلاة اين يكون؟ يكون في التشهد في الجلسة الاخيرة - [00:50:38](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ما ابطل صلاته وانما قال عجل هذا. وهذا دعا بدون ان يتشهد ولا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني دليل مذهب المالكية والحنفية على ان هذا ليس من الواجبات يدل على هذا ايضاً طبعاً هم استدلوها شافعية والحنابلة يستدلون من حديث كعب ابن - [00:50:50](#)

خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد طبعاً هذا يستدلون به على اسف على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا عند الشافعية - [00:51:10](#)

لكن ايضاً هذا في الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب كيف قال قولوا اللهم صلي على محمد. نقول نعم لان هذا الامر جاء بعد سؤال لو كان واجبا ابتداء لابتدأهم بي - [00:51:26](#)

اه هذا التعليم يعني كون النبي يترك الصحابة دون ان يعلمهم هذا الركن من الصلاة هذا كما ترى يعني في تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز فلما قالوا قد عرفنا كيف نسلم عليك - [00:51:44](#)

التحيات فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد اذا هذا لا يدل على الوجوب. ولذلك مذهب جماهير اهل العلم ان الصلاة الابراهيمية مستحبة عند عامة العلماء والشافعي رحمه الله تعالى - [00:52:02](#)

يعني آ معروفة مذهب الشافعية هم الذين يقولون بركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد نقل الطبري والطحاوي اجماع العلماء على انها ليست يعني واجبة ابن العربي حتى قال شذ الشافعي. يعني لما قال بالركنية - [00:52:18](#)

لكن على كل حال طبعاً هذي نتعلمها من باب انه تنفع المسلم اذا نسي مثلاً تشهد قال انا جلست الركعة الاخيرة والامام سلم وانا ما قرأت شيء كنت غافل وبعدين انتهت - [00:52:37](#)

كوننا نقول ما عليك شيء سلم مع الامام ما عليك سجود سهو ولا عليك شيء طبعاً بخلافه عند الشافعية لا هذا صلاته ما تصلح لابد ان يعيد آ الصلاة الابراهيمية - [00:52:57](#)

آ يسجد للسهو نعم قال والتسليمة الاولى التسليمة الاولى هي ركن عند الشافعية والمالكية وطبعاً عند الحنابلة تسليم ركن والثانية كذلك ركن عند الحنابلة. اثنتان وعند الحنفية اصلاً التسليم مستحب - [00:53:12](#)

يعني عندهم ان تصلي اذا تشهد وصلى على النبي او او اذا جلس للتشهد خلاص انتهت صلاته يعني يكفي يعني لو ما سلم صلاته صحيحة. وهذا معروف عند الحنفية طبعاً لكن يعني - [00:53:41](#)

الاحاديث الواردة في آآ التسليمة الواحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم معلولة. لكن صح عن الصحابة رضي الله عنهم انه بعضهم كان يسلم تسليمة واحدة مثل ما يعني يصح عن اه ابن عمر وانس - [00:54:02](#)

وثبتت التسليمة الثانية طبعاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً عن جمع من الصحابة. فكونها تثبت تسليمة واحدة عن بعض الصحابة هذا يدل على ان التسليم يعني انما يتحقق بتسليمة واحدة هذا هو الركن. والله اعلم - [00:54:18](#)

قال ونية الخروج من الصلاة وهذا يعني عند الشافعية في قول والا الاصح عند الشافعية وهذا مذهب يعني عامة العلماء ان هذا لا يشترط ليس ركن ان الانسان يعني مع السلام لابد ان ينوي انه سيخرج من الصلاة. اذا ما نوى انه سيخرج من الصلاة صلاته باطلة - [00:54:35](#)

يعتبرون انه ما خرج سلم واذا ما نوى انه خرج اذا تكلم ومشى وكذا يقول هذا كله صلاة وابطل صلاته بهذي الزيادة هذا بعيد طبعاً هذا قول فقط عند الشافعية ولا الاصح كما ذكر هنا ولا - [00:55:01](#)

يعني وقول باقي المذاهب المشهورة باقي المذاهب ان هذا لا يجب وهذا هم قاسوه على تكبيرة الاحرام. كمن في تكبيرة الاحرام تنوي انك تدخل في الصلاة وكذلك هنا في السلام لكن - [00:55:17](#)

فرق يعني بين الامرين قال لان التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك الله اعلم قالوا وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة اه هنا عند الشافعية ان الاذان سنة مؤكدة - [00:55:34](#)

يعني ليس واجبا سنة مؤكدة هكذا يقولون عند الشافعية هذا عند الاصح عندهم وهذا مذهب الحنفية يعني والشافعية لكن عند المالكية يقولون على اهل مصر في مساجد المساجد الجماعات ان الاذان فرض كفاية - [00:56:14](#)

وهذا ايضا مبنى مذهب الحنابلة في الحضر. اما في السفر سنة وهذا اقرب والله اعلم يعني الاذان شعيرة من شعائر الاسلام يعني تخيل تعطل المساجد من الاذان هذا يعني امر عظيم - [00:56:36](#)

آآ الله تعالى ذكر الاذان في القرآن اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الحويرة اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم ثم ليؤمكم اكبركم فامر به. فالاصل فيه الوجوب لكنه على الكفاية كما هو معلوم - [00:56:53](#)

والله اعلم اما الاقامة فعند الشافعية والمالكية والحنفية انها سنة وبعض الحنفية يقول المقصود السنة هنا ان من شعار الاسلام ما يسع المسلم تركه ايضا يعني ايضا تلاحظ يعني لكن الامر في الاقامة اهون طبعاً - [00:57:15](#)

اه عند الشافعية قلنا انها سنة لكن عند الحنابلة انها فرض كفاية الاقامة يعني ممكن تكون الاقامة سنة لان حتى ما ذكرت في حديث ما لك بن الحويرث يعني لكن الاصل لها ايضا من شعائر الدين ان ما يعني يتساهل فيها - [00:57:36](#)

الوقت ادركنا لعلنا نقف هنا ايوا نكمل ما تيسر ان شاء الله في الدرس القادم نسأل الله تعالى ان فقهاء في الدين نسأل الله تعالى يزيدنا ايماناً و يقيناً وفقها - [00:58:07](#)